

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160971

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160971-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/12/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/10م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1960) الصادر في الدعوى رقم (Z-92797-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند تكاليف الاكتتاب المؤجلة لعام 2019م.

2. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أقساط فائض الخسائر المؤجلة لعام 2019م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (تكاليف اكتتاب وثائق تأمين مؤجلة)، تفيد الهيئة بأنها لم تقبل ذلك البند من الوعاء الزكوي لعدم وجود نص بلائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1440هـ يجيز حسمها، وأثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بالاجتماع مع المستأنف ضده بتاريخ 2021/12/30م وقامت بمطالبتة تقديم بيان مبسط لحساب تكاليف الاكتتاب المؤجلة وأقساط فائض الخسارة المؤجلة والقيود اليومية وربطها بالقوائم المالية وكشف الحساب لها موضحاً فيه رصيد أول المدة والحركة المدينة والدائنة ورصيد آخر المدة، أتضح أن تكاليف الاكتتاب المؤجلة يتم رسملتها ويتم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160971

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160971-2022)

تسجيل الإطفاء في قائمة الدخل كتكاليف اقتناء الوثيقة، وتوضح الهيئة بأن طبيعة هذا البند في شركات التأمين عموماً عبارة عن تكاليف متنوعة تتكبدها الشركة في سبيل إتمام مبيعات وثائق التأمين، ويتم تأجيل الاعتراف بهذه التكاليف تطبيقاً لمبدأ المضاهاة المحاسبية (مقابلة الإيراد بالمصروف)، ومن ثم إطفائها بما يتناسب مع اكتساب أقساط التأمين المتعلقة بتلك التكاليف، وفي ضوء ما سبق يتبين أن ما يطالب المكلف بحسمه هو تكاليف مؤجلة وحيث أن المعالجة المحاسبية وفقاً لأساس الاستحقاق وأساس المضاهاة تتطلب الاعتراف بالمصاريف التي يتم دفعها مقدماً ولم يتحقق الإيراد منها كبند من بنود الأصول ومن ثم يتم إطفائها دورياً وتحميل الدخل بمصروف الإطفاء الذي يخص العام، وهذا يعني أنه تم أخذ هذا المصروف في الاعتبار عند احتساب الوعاء الزكوي لكون صافي الدخل أحد مكونات الوعاء الزكوي، لذلك لا يجوز حسم كامل رصيد التكاليف المؤجلة بالكامل من الوعاء الزكوي وإنما يحسم المصروف المتحقق دورياً، كما أن البند لا يعتبر ضمن العناصر أو البنود التي تحسم من الوعاء وفقاً للمادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7 هـ، ولم يرد بند ضمن الحسميات بهذا المسمى أو بنفس الطبيعة، ووفق حركة الحساب في القوائم المالية. فيما يتعلق ببند (أقساط فائض الخسارة المؤجلة)، تفيد الهيئة بأن ذلك البند لا ينطبق عليه ما جاء بأحكام الفقرة (6) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة المشار لها أعلاه والخاصة بمصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية، كما لم يتم قبولها في الأعوام السابقة وليست من البنود الواجب حسمها من الوعاء وبناءً على ذلك رفضت الهيئة ذلك البند كون أن أقساط فائض الخسارة المؤجلة ليست من المصاريف الرأسمالية، كما تشير الهيئة إلى أنه تم تحميل الدخل بالمصروف الذي يخص العام، وهذا يعني أنه تم أخذ هذا المصروف في الاعتبار عند احتساب الوعاء الزكوي لكون صافي الدخل أحد مكونات الوعاء الزكوي، لذلك فإنه لا يجوز حسم كامل رصيد فائض الخسارة بالكامل من الوعاء الزكوي، وإنما يحسم المصروف المتحقق دورياً والمتضمن في قائمة الدخل، أما فيما جاء بحثثيات الدائرة من أن البند يعد نفقة رأس مالية بعرف نشاط التأمين وأنها واجبة الحسم استناداً للفقرة (6) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة المشار لها أعلاه، فتجيب الهيئة بأن ذلك غير صحيح ومخالف وفقاً لما قامت به الهيئة بإيضاحه أعلاه، مما يتوجب معه إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/12/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنفة/هيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160971

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160971-2022)

الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضرت /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...)، وبسؤال ممثلة المستأنفة عن الدعوى، أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأنها تكتفي بها، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع وطلبات، ويعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، وتكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع وطلبات. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. عليه، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (تكاليف اكتتاب وثائق تأمين مؤجلة)، تفيد الهيئة بأنها لم تقبل ذلك البند من الوعاء الزكوي لعدم وجود نص بلائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1440هـ يجيز حسمها، وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ أنه: "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 6- صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن استئناف الهيئة يكمن في عدم موافقتها على نتيجة القرار محل الطعن بخصوص حسم تكاليف اقتناء وثائق تأمين مؤجلة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على حركة حساب البند محل الخلاف، يتبين أنه يتم إطفاء رصيد أول المدة بالكامل خلال العام، وأن الرصيد الذي يظهر في نهاية العام هو ما تم تكوينه خلال العام، مما يتبين معه أن البند محل الخلاف لا يمثل موجودات طويلة الأجل ولا يأخذ حكم التكاليف الرأسمالية الجائر حسمها من الوعاء الزكوي وفقاً للفقرة (6) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة في عام 1440هـ، وعليه فإنه لا يحق للمكلف المطالبة بحسم البند محل الخلاف من الوعاء، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكاليف اكتتاب وثائق تأمين مؤجلة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160971

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160971-2022)

فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند ببند (أقساط فائض الخسارة المؤجلة)، تفيد الهيئة بأن ذلك البند لا ينطبق عليه ما جاء بأحكام الفقرة (6) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة المشار لها أعلاه والخاصة بمصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية، كما لم يتم قبولها في الأعوام السابقة وليست من البنود الواجب حسها من الوعاء وبناءً على ذلك رفضت الهيئة ذلك البند كون أن أقساط فائض الخسارة المؤجلة ليست من المصاريف الرأسمالية، وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ أنه: "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 6- صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية"، وبناءً على ما تقدم، وحيث أن استئناف الهيئة يكمن في عدم موافقتها على نتيجة القرار محل الطعن بخصوص حسم أقساط فائض الخسارة المؤجلة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على القوائم المالية وإيضاحاتها، وبشأن ملخص السياسات المحاسبية الهامة (صفحة 24) تبين أنه تضمن الآتي: "أقساط فائض الخسارة المؤجلة: تستخدم الشركة اتفاقيات إعادة إسناد المؤجلة أقساط فائض الخسارة غير النسبية على أساس تكبد الخسارة لتخفيض تعرضها الناتج لكل خطر أو خطر الخسائر الكوارثية المقدرة وإدارة القدرة على الاكتتاب. إن التكاليف ذات الصلة بهذه الاتفاقيات يتم إطفاءها خلال فترة عقد الاكتتاب ويتم تحميلها على قائمة الدخل"، مما يتبين معه أن البند محل الخلاف لا يمثل موجودات طويلة الأجل ولا يأخذ حكم التكاليف الرأسمالية الجائر حسمها من الوعاء الزكوي وفقاً للفقرة (6) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة في عام 1440 هـ، وعليه فإنه لا يحق للمكلف المطالبة بحسم البند محل الخلاف من الوعاء، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أقساط فائض الخسارة المؤجلة).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1960) الصادر في الدعوى رقم (Z-92797-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكاليف اكتتاب وثائق تأمين مؤجلة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160971

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160971-2022)

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أقساط فائض الخسارة المؤجلة).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.